۱

۵۲۷ کریم زاده

۵۲۷
۲۱۰۹۱۱

یا زبی
پدرم مرحوم
...

۵۹۶

تصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات وح لا يخ اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة

وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لانه قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا

وانما قال ههنا فان المقدمة مطلقا يطلق على اشياء مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ومقدمة القياس والمراد ههنا الاول

دائما على موضوعه فلا بد تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم
اصول الفقه بانه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث
عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك
موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد
منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه
بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف
الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة اليه عليه قال فالعلم اما تصور فقط وهو
حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم
وهو اسناد امر الى امر اخر اقول فالعلم اما تصور فقط
اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه
حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور

فهو

فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى
تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات فقوله
وهو حصول صورة الشيء اه اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر فردين احدهما التصور المط لان المقيد
اذا كان مذكورا لكان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى
التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور فقط
الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى
مطلق التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء
تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو
المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور

السارح كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا
الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة وهو
الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلابد هيهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكتابة ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به
والكاتب هو متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت
الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها بمعنى انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كما ان من شك في النسبة او توهمها فان الشاك
في النسبة او المتوهم لها بدون تصورها ثم لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا
يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون

انفعالا

انفعالا فان قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة
والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
لا جزء له على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على
زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم
اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم
الشيء قسيما له او ان يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو
وهو اللازم الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد
جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم

العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المص فلا ورود لان
ثمرة ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم
قسم من التصور قلنا ان اراد ثمرة انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اراد ثمرة انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور
الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او مقيدا بعدم الحكم فان
عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم
الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه
محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والى هذا
ان الحضور الذهني مطلقا وهو العلم والتصور اما ان يعتبر
بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق

التصور

التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء ولا
اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم محدث واذا عرفت هذا فنقول وليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا مجهولا لان
البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر وكسب لكن يمكن ان
يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس به
والحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فلا بداهة لاستلزام المحال المحصول فالصواب ان يقال
لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو باطل لضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى فكر ونظر ولا نظريا اي ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان

جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كتوقف ا
على ب وب على ا او بمراتب كتوقف ا على ب وب على ج وج على ا
والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منها فلابد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم ايضا
نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير نهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور
واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق اذا كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب واما
بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله
لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا
اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على
ذلك الشيء فيكون حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل
فلان حصول المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على
استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور

الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب
بطريق التسلسل يلزم توقف العلم المط على حصول امور غير متناهية
دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية متعاقبة لحصول المط المتعاقبة
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف
على استحضارها في الازمنة الغير المتناهية فمسلم لكن لا نسلم ان
استحضار الامور الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك اذا كان النفس
حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية
فيمكن ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل يتوقف على حدوث النفس وقد برهن عليه
في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر
نظري **اقول** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا وبعض الاخر نظريا والاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا وبعض الاخر نظريا والنظري ما يمكن
تحصيله من البديهي بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر ثم
علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهو العلم
بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث

من العلويات بقيد الانحصار له بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا كان لنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا
الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الواحد
وكذا الكل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون في الظنون
والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرناه
واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما
في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن
المؤثر قديم فالعالم قديم لان اطلاق العلم من الالفاظ المشتركة فانه

لما يطلق

لما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لان تقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا اقام قرينة دالة على تعيين المراد
من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يقتصره في هذا الكتاب الابد وانما اعتبر
الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة
الاستعلام والعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية
واما المجهول التصديقي ففي الامور التصديقية ومن لطائف هذا
التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية للامور
للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من
مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتأدي الى
المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما

لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر
ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتأدى فكره
الى التصديق بحدوثه والفكران ليسا صوابين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل
بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه و
وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء
علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج
ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر
العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل

الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الشيء آخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها ولا شيء من البعيدة والقانون
هو امر كلي منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه كقول
النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه
حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان
قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا
ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس بنفسه
تعصم عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلة الجزئية لارباب
الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون
له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره
من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة

عن الشيء وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
لانه حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له
ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه
وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله ورسمه دون
ان يقول وحده او حقيقته او غير ذلك من العبارة تنبيها على ان معرفة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على
تصوره تلك التصديقات في التصور غير مستفاد الا من التصور
قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل الى اه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تقرير
ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان
الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله
الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب

الى قانون

الى قانون اخر بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون اخر
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب
ذلك القانون على قانون اخر وهذا ايضا كسبي على ذلك
التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس
بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعضه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض
الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا
تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
الى المنطق لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل
الا على الاستغناء عن تعلمه وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد
ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع
المنطق اه اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق

الموضوع والعلم بالاخص مسبوق بالعلم بالاعم وجب ان لا تعريف
مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو
هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان لانه حيوان او تلحقه بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء
فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين فالثلثة
الاول وهو العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض

لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض والعارض للخارج الاخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للمظهر مقام المضمر ولذا الحقه
هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن
عوارضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوعا للمنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او
مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهي معلومات تصورية من حيث انهما كيف
ينبغي ان يوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وهي معلومات تصديقية من حيث انها كيف تؤلف حتى

لتصديقيات موصل الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك
يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور
لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنس وفصل وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
اى بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
موقوف على القضايا المتركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التى هى اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التى يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل اه اقول قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل
الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل
الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب

والقول

والقول يرادفه واما كونه شارحا فلانه يشرح ويوضح ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا
على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم
مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى
الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور متقدم على التصديق
طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما كان التصور
متقدما على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر لانه لا يلزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه
من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى البديهى
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام نكتة
على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه

فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود بالقدرة
والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيزه فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام
والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما
النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فيعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم مع
جهل ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به
النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم مع جهل
احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا نقول اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف على تصور
ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من
الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها
بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان الامام في شرح الملخص
صرح به وجعله شطرا حتى انتهى بها اجزاء التصديق الى اربعة

فنقول

فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات المحكوم عليه وبه
والحكم فقيل فرق ما بين قوله وقول المص معناه ان الحكم فيما قاله
الامام تصوره لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال
ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا
على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم مع جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل
قوله احد هذه الامور على هذا النظم الفاسد من وجه اخر وهو انه لا
من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعي
استدعاء التصديق التصورين او الحكم فلا يكون الدليل واردا
على المدعى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان
تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن
له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث اه اقول لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ

فان ما توصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث
انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل
وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى اولا والا فاما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له والا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا
هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
او تخيل فهم معناه للعالم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو
مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه
فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل

فيه

فيه ذلك المعنى المدلول تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل
فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان الدلالة عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام
ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية
الدلالة الثانية بالتضمن فلانه جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد كل من الدلالات ببعضها
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاول ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص

اي في ضمن المعنى الموضوع

اي في جانب الوجود والعدم

وهو سلب الضرورة

والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق هذا
التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالة على
الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام
مما وضع له ايضا لفظ الامكان فتدخل في حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك
الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك
الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
ما وضع له فلو لم يقيد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ

موضوع

موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه
بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع
اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدناه بالحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له
فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع و
اذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال والشرط في الدلالة الالتزامية قوله
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى
الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي
كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارج

من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره
من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا اشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع معاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء
مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اه اقول
اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت

المطابقة

المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له
واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام موقوف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له
تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم ذهني كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور
ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن ههنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني
لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن
ولا التزام ههنا وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره
ليس تبين عدم استلزام التضمن بالالتزام بل عدم تبين

التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هي اي التضمن
والالتزام فتستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة
للنار فانها تابع للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة اما
من حيث انها تابع للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيد الاوسط بل قيد الحكم فيها فيتكرر الحد
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال
بالمطابقة ان قصد اه اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما
ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما
والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع اللفظ دال على
معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه
دلالة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة

جزء

جزء اللفظ على جزء معناه مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى
كزيد علما مثلا وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى هو
العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على معناه جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة
الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد
يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا
فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطاء عند
المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فانه مفهوم ما وهو شيء له
الكتابة وثانيا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على
ذات المركب كذلك فمسلم ولكن تأخيره حينئذ في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد متقدم
على المفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية
وفي مفهوم المفرد عدمية ومفهوم الوجود في التصور سابق على العدم
فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات واي اعتبر في القسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني و
الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام
في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي
اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك
ان يكون اللفظ بالقياس الى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى

التضمني

التضمني والالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله علما فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى
المطابقي ومعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى
التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزامي
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اي بالالتزام فقد
دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا
خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
يفيد الاولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم
افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده اه
اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح
لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
اداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما
ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
حاصل ولا مدخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية

واما ان يصلح الاخبار به ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كما في الخبرية
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به والعكس تقول
الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات
فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الحق هي الروابط
الى غير زمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير
جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح ان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم
والمراد بالهيئة والصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على زمان
لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم
والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف
كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة

لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان
فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعني بالتركيب ان يكون
هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ او حروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حيث ان الكلمة
لا يكون الا كذلك فقيد مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالادوات
فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فانها
من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم
تكلم النفس بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما
ان يكون معناه واحدا او كثيرا اه **اقول** هذا اشارة الى قسمة
الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فان تشخص
ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص
ذلك المعنى اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى
ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين فان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي
والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده

والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا لان
افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم
يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد
من حصوله في البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة
اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن
لان اثار الوجود في واجب الوجود اكثر كما ان اثار البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج
وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة
في احد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف

اوهمه

اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك
هل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان
الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني
نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان موضوعا
لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون
موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء
والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا
منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك
المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير واما العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل
لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون

الى كلمة دلّت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما
اصطلاح النحاة فكالدوران فانه للحركة في الفلك ثم نقله
الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول
بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول فهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعمل له
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حقّ
فعيلة الاولى اي ثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ
مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه وان استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي قال وكل لفظ فهو
بالنسبة اه اقول لما فرغ من التقسيم للفظ كان بالقياس الى نفسه بالنظر
الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون
معناهما واحدا او يختلف في المعنى اي يكون لاحدهما معنى اخر
فان كان متوافقين فهو مرادف له والالفاظ مترادفة ماخوذ من
الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى

اختلف

اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين
المفترقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومنها التباين من حيث ظاهر كان مثل
الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة
لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات انعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام واه اقول لما فرغ من المفرد
واقسامه شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا
لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا
يصح السكوت عليه وان صح السكوت عليه فهو المركب التام
والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل
الصدق والكذب وهو الخبر اولا يحتمل وهو الانشاء فان قيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل
في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة بمعنى
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد
وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال

ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان يقال ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا
اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند
العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق
بمجرد النظر الى مفهومه ثم محصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل
الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر فان قارن التساوي فهو التماس فان قارن الخضوع
فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن مثل الاخبار
الدال على طلب الفعل فان قولنا كتب الصلوة او اطلب منك
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل
بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء ولا حاجة الى جعل الاستفهام والنهي خارجا
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ضمير المتكلم واما
النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك

لا على طلب الفعل لكن الصواب درج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو ارادوا
ابرازهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه او يدل على طلب الشيء بالوضع ولا يخلو
اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان الترك
اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع
فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني
منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو
غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة قال

الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي الصور
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هاهنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين
كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها

عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والا لكان للمعنى هو معنى وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا
جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم تفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل خارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن
واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن
لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق
عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي
غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان
والانسان فانه جزء لزيد فيكون الجزئي كالكل وكلية الشيء

انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم
ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول قال
والكلي اما ان يكون اه **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي
لا تتعلق بالجزئيات بل بالكليات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انتسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها فالداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على
الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص
عن شخص اخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو نوع
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو يطلب تمام ماهيته
وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته
المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال
كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية الاشياء انما يكون
تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص
كالانسان يكون هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا
سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام
ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان
لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به
ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون الجواب عن تمام ماهيته المشتركة
واذا تقرر هذا فقد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فالكلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقولا على واحد ليدخل فيه النوع

الغير

الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع
المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الكليات الثلاثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب
ما هو وهنا كان نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف
على المستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
اذا كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم
ان يكون قوله مقول على واحد زائدا اذ ليس الا النوع الغير المتعدد
الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وحينئذ يكون كل نوع مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر
النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو فرع على هذا الغير من وجهين اولا فلان نظر
الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي انما في

ذلك وإن كان ثانيا فلا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
عندهم فهو الحد بالنسبة إلى المحدود كالحيوان الناطق بالنسبة
إلى الإنسان وقد جعله من أقسام النوع قال وإن كان الثاني
أي أقسام الكلي الذي هو جزء الماهية فهو إما جنس الماهية
وفصلها لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزء منه كالحيوان
فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا جزء
مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وكل منها
وإن كان جزء مشترك بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس
تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه وإنما يكون تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس المتحرك بالإرادة
وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس وهو منتقض بالأجناس
البسيطة كالجوهر جنس عال لا يكون له جزء حتى يصح أن مجموعها

الاجزاء

الأجزاء المشتركة فعبارتنا أسد وهذا الكلام وقع في البين
فلنرجع إلى ما كنا فيه فنقول إن جزء الماهية إن كان تمام الجزء
المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو جنس وإلا فهو الفصل
أما الأول فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك النوع
كان المطلوب تمام ماهيتهما المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء
وإذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لأن لا يكون مقولا
في جواب ما هو لأن المطلوب ح تمام الماهية المختصة وإنما هو
ما يتركب الشيء عنه وعن غيره وذلك الجزء إنما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس إلا هذا
كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك بين ماهية الإنسان
ونوع آخر كالفرس مثلا حتى إنه إذا سئل عن الإنسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وإذا أفرد الإنسان
بالسؤال لم يصح الجواب لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي مستدرك والمقول
على كثيرين جنس للخمس يخرج بالكثيرين الجزئي لأنه مقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج

النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو الكليات
البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية اه اقول القوم
قد رتبوا الكليات حتى ينتهي الى التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه
تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم
النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما مثلا بما هي كان الجواب الجسم النامي وكذلك
الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه
فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشاركه الانسان

فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
ويكون هناك جوابان ان الجنس بعيد بمرتبة واحدة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب
اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
وكلما يزيد في البعد يزيد العدد الاجوبة ويكون العدد
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة في البعد جواب اخر قال وان لم يكن
تمام الجزء اه اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها و
بين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم
احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك

بل بعضه فلذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
ح ولا اعم لان تمام بعض المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام المشترك الاول
ح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الثاني
اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان لا يوجد تمام المشترك الى
غير نهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوله والاول ح
والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فتعين [illegible]

ليس

ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم من ذلك ان لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم
ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه
خلاف المتعارف واذا ابطل الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو القسم الثاني واما ان الجزء فصل على
تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك
مساويا له يكون فصلا تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز
الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل
الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان مميزا
للماهية اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس
او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس

فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميز الها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية فيكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اخصار
الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلاله فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما
لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان ينحصر جزء الماهية
في الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس
مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا
نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي القول ورسموا
الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد
باي شيء هو في جوهره فالجواب عنه انه ناطق او حساس
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة
فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون بالخاصة
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على شيء في جواب

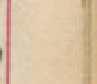
اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع
والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته فان قلت السائل باي شيء هو انما طلب مميز الشيء
عن جميع اغياره لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه
لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان
عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار فالجنس مميز الشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف
فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة
بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر
فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي
لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة
فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية
كالماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول
على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وانا باعد

البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود
اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع
عما شاركه في الجنس قريب اقول الفصل اما مميز عن المشارك
الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان كان مميزا عما شاركه
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه مميز عما شاركه في الحيوان فان ميزه
عن مشاركاته في الحيوان فان ميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجنس النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود
ليس تحقق الوجود بل هو مبني على احتمال لم يذكر بما
يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر
وهو محال لضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر
يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه
او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين

فاحدهما

فاحدهما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه وهو محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء عن نفسه وغيره او خارجا منه فيكون عارضا له لكن
ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه خلف ولنظر
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية اه اقول الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما
للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة
امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول

لانسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد
القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين
اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم
الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم
الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو ما
نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا



لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس ما يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى وسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر
لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف
الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا
حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء ولا ينفك قال وكل واحد اللازم والمفارق اقول
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما
خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم

والا لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه
شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على
افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة
على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
وبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال
الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليه الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فلم يبق
معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا لها على ان
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكليات

علي جزئياتها

على جزئياتها حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو
حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق
واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر ان الكليات منحصرة في
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو
النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها
فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام
واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة **قال**
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة **اقول** قد عرفت
في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه
حاصل في العقل ان لم يمنع مانعا من الشركة بين الكثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فنقول الكلي
انما هو الموجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود

فاذن خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي فقد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده ليس
لا لمقتضى نفس مفهوم الكلي بل باداء الحجة العقل النظر اليه حتى عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسب الى الوجود الخارجي
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالاول كشريك الباري
عز اسمه والثاني اما ان لا يكون موجودا في الخارج او لا والاول كالعنقاء والثاني
اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد فالخارج اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون
مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية الاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض
قال الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير الاشارة
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من
احدهما عين الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل

احدهما

احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبائع اي
في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وبه قال ان الكلي المنطقي كونه كليا بحسب ما يقال له
اذ الكلية انما هي بسببه والثالث كليا عقليا لعدم
تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار
هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
بل يمكن في سائر الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي
ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان
الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في
الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود
من حيث انه موجود وهذا امر مشترك بينهما وبين الكلي
الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما الى علم اخر **قال** الثالث
الكليان متساويان **اقول** النسب بين الكليين منحصرة

في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب
الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لا يصدقا فان لم يصدقا
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه
لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء اخر فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد
منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على ما يصدق عليه
الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه
الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم
يصدق على كل ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم
وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث
صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية

ما يصدق

ما يصدق هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق ذاك
دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على
الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه شمول
له يكون اخص منه ثم رجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم
المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين و
موجبتين جزئيتين وانما اعتبر النسب بين الكليين
لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي
والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون
اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا
له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان **اقول**
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب

بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على ما يصدق
عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على
بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق
عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان
وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم
وهو مح كما يقال نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا

لا حيوانا

لا حيوان هف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على ما كل ما صدق
عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس
الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هف او نقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحققا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص بعض الاعم بل عينه وفي قوله يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم فيه عبر
عكس ث مح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو
مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا
ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص و
ليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه

اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان
في اخص آخر ويصدق الاعم بدون الاخص في نقيض
ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان
يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم
وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الاخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلا صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس
بين نقيضهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد

به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع
الاشكال ونقول لو قال بين نقيضهما عموم لافاد العموم
في جميع الصور لان الاحكام الواردة في هذا الفن انما هي كليات
فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي الاعم من وجه بينهما عموم وخصوص من وجه بل يتبين
عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا
معا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود
يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان
بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا
صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد
من نقيضهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم

جزء ما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك بعض
ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد
منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة
كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة
الجزئية فما في المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي
كما يقال على المعنى المذكور اه اقول الجزئي مقول بالاشتراك
على المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى
حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي

متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر
في تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه
وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا
جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه متشخص يمتنع ان يكون له ماهية
كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك
الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وقد تقرر ان تشخص الواجب الوجود
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه
الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا

تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال**
والخامس النوع الخ **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة
واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وبهذا المعنى يسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية بمنزلة الجنس فلا بد من ترك الكلي كما سمعت
وذكر الكلي لانه جنس الكليات كلا يتم حدودها بدون ذكره
فان الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة
العقلية كليات فذكرها يغني من ذكر الكلي فقول الماهية
يشمل فهو قيدها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد
القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي

بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة
فقوله قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف
ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
قال ومراتبه اربع الخ **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي
والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق
نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق
وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا

لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها و
اخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص
من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص
من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد
له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا
الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع
بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد
وربما تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان
يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس فلذلك مراتب الاجناس

ايضا

ايضا كتلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو جنس العالي
كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل
من مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون
الجوهر جنسا فانه ليس اعم من الجنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر
واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلا يصح
التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة

متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء كان طابق الواقع او لم يطابقه

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول لانه
على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما و
قد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون النوع الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر
وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث
انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث
انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا

قال

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان اقول المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق
فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان والناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي
بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه
جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو
مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان
دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر
في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها
او على جزئها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي

جاز ان يكون له فصل يقومه اقول الفصل له نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثل الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه
وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو
قسم من الحيوان واذا تصور هذا فنقول الجنس العالى
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
يساويه او يمنا وبيان وبيينه انه عن ثبات ركاكة فى الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس به وقد سبق ذلك
ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات

سواء

سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى
فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم
مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو
مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع المقومات للعالى مقومات
للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى
لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس
كلى لان بعض مقومات مقوم للعالى وهو مقوم للعالى
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى
تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى
تقسيم للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى
مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل
الرابع فى التعريفات اقول قد سبق لك ان نظر المنطقى
اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح
والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم
تصوره تصور ذلك بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن
جميع ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور
حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف
اما يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما يكون مساويا
او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه
اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن
جميع ما عداه فالاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه
اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص

في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام
في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط
ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى انه مباين له لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس
وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا
ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل فرد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها
فرد وهذا المعنى لازم للكلية الثانية القائلة بان كل
ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى
المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف
فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت
اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف

وهو ملازم للكلية الثانية فاذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف فوجب ان يصدق قولنا
كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس

قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته
حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا
بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلانه يشابه الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

كتعريف

كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ولا يقال هيهنا
لم لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروه لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة
في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد
التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر فطريق الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغيره الك وهو الرسم الناقص

قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اقول اخذ الان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في
المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر

او جهلا احدهما بجهل الآخر والمعرِّف يجب ان يكون اقدم معرفة
لان معرفة المعرِّف علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى
دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
مخل لفهم المعنى المقصود نعم
لو كان للسامع علم
بالالفاظ الوحشية
او كان هناك
قرينة دالة
على المراد جاز
استعمالها

ومن اجناس الخط قول بعض الفضلاء بعشرة كلمات

خبر مجرور مجرور مضاف اليه مجرور مجرور مجهول مجرور

هذا مَنٌّ مِنْ مَنِّ مَنْ مُنَّ مِنْ مَنِّ مَنْ مُنَّ مِنْ بَثٍّ ،

مبتدا ، حرف جر مضاف اليه حرف جر مضاف اليه مفعول

فالمعنى هذا انعام من انعام مَن انُعِم عليه بانعام مَن انعم من بث ،

من رسالة مخصوصية

تصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلثة فصول اقول لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا
الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية و
اتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام
القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة
انقسام الحملية والشرطية اليها فالغرض من

من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها قال القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه اقول القول فهو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب
في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة
وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها قال وهي اما حملية او شرطية لانها
اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية
هي المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط طرفيها احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية
اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو
بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم
وهما مفردان فان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء

بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك
اذا حذف ادوات العناد ومع اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد وهما ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها
ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك وهو هو او الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك
القضية بل يقال اذا تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي
ليست بالفاظ مفردة وبقي ههنا شيء اخر وهو ان الشرطية
كما انها قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين و
لا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بالمفردين واقله
ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك فلو كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية

الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف
ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت
حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي
شرطية والا فحملية لورود عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو
ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والتركيب
لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة
كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفرض ان الشرطية مركبة
من قضيتين بحسب التجوز من حيث ان اطرافها اذا اعتبرها الحاكم كانا
قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند
التحليل قال والشرطية اما متصلة او منفصلة اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا

ان نافهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير
صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى فهي منفصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما
لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء
لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان

وقد يصدقان بان يكون حيوانا فان حكم فيها بسلب التنافي فهي
منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت قضية سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او
اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا يكون حملية ولا متصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل
والاتصال والانفصال لانا نقول لا هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصدق على
السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت منعقدة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست

من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا
نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض على سبيل
الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة اي اربعة
اقسام لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فالحملية انما تتم باجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كما في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان اريد به الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة
او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا
بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان تدل عليها

عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني فكما ان قولنا بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع
واللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة دال على النسبة ايضا فالظاهر ان من القضية ثنائية وبيان
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا اعني اخص الاجزاء
في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او ثنائية لانها ان ذكر فيها
رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة
العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف فيها لشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون
غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة

اقول هذا التقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي
مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كان نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الانسان الى
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان
فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك
اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول
او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال فيها الحكم اما ايقاع
النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع القضية
الحملية ان **اقول** هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها

مخصوصة فلخصوص موضوعها وانما كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يتبين فيها كمية افراد
الموضوع من الكلية والجزئية او لا يتبين واللفظ الدال عليها
اي على كمية الافراد تسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحيط بالبلد
ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمال على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل افراده او على بعضها وايا ما كان فاما
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي
كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد
من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس

كما حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل
حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس
كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا
ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن بعض ثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما
فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام ولا يقال
مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث
لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض او سلبا

والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع
الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما اذ وجد العام
في القسمين فكل منهما يكون ملزوما والاعم كان ذلك الاعم لازما
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي فانه لازم لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يدل على السلب
الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا
للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض
ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض واذا فات حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون
ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو
الفرق بين ليس كل والاخريين واما الفرق بين الاخريين
فهو ان ليس بعض قد تدل على السلب الكلي لان البعض
غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم

الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم فكذلك ههنا لانه احتمل ان يفهم عن السلب
في اي بعض كان او هو سلب الكلي بخلاف بعض ليس
فان البعض فيه وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا
في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يدل على الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية
عنه وفرق ما بينهما ما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يكن يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان
يصدق كلية او جزئية سميت القضية طبيعية **اقول**
ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما
اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية
او جزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح
لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها
على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد

على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان
في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه
الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وكذلك
ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان
جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها
على نفس على طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على
ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم
الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم
لان الحكم في القضايا على ما صدق الموضوع وهي الافراد
والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان يتناول القسم شيئا ولا يتناوله الاقسام
والقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات والا يخل الانحصار فيها
بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان

[illegible]

في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى
صدق المهملة صدق الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدق عليه المهملة صدق الجزئية فلان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراده فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
فهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما
وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به
يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات
قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب
حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام لامكن

لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم في تقسيم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وجعلوا احوالها
بحسب مفهوماتها ليعم جميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن
قوانين منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد وليس
معناه ان ما هو مفهوم ج وحقيقته فهو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حملية المغايرة بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين
مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما
صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء
لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لا ما يصدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه

بديهي ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره ممتنع
ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفسه بالبديهة
هو لا يجاب عنه بان قولكم الحمل هو ان يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
الشيء بنفسه وانه محال وليس كذلك لانا نعود ونقول لا ندعي البداهة
بل انما الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا يناقض
كذبها شرط الموجبة فالتحقيق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير
مفهوم ج وقولكم استحالة حمل ب على ج بمعنى هو هو قلنا لا نسلم وانما
يلزم ذلك لو كان المراد ان ج نفس ب وليس كذلك
لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ووجود
صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف
الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات ج التي هو المحكوم عليه
حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين
الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان لا عين
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءا لها
كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد
وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها

عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة
اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول
عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما هو اخص منه والافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او ما هو اعم منه فاذا قلنا كل
انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر
وغيرها من افرادها الشخصية فاذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا
فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص الحيوانية وعلى الطبايع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومنشا ذلك انهم لما استعملوا
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع والافراد وحكموا
من غير ان يكون مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل
اتصاف شخص من اشخاصها به اولا وجود لها الا في ضمن شخص
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد ج عنده ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان
ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء

وكذلك الصدق في الماضي او في الحاضر او المستقبل حتى لو اتحد خلو ج في الوجود لا يكون
ج وانما قلنا وتحققنا كل اسود وكذا ايضا وان الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناول لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة و
الامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجي في بحث الموجهات واذا
تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب
الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث مالو وجد كان ب فالحكم ليس على ما له وجود في الخارج
فقط بل على ما يقدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فيه الا انه لما كان موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه
ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد
بالامكان لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فقولنا ليس كذلك لان ج
ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج

فهو بحيث لو وجد كان ليس ب واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
بذلك الاعتبار لا يصدق لان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على
افراد ج ومن البين ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فان الانسان الذي ليس بحيوان ليس
من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان لا يصدق
على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطالع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض الانسان ليس بحيوان
فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا
لا شيء من ج ب فقولنا انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج
وهو ب فيصدق قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
في الايجاب وج ب في السلب وان كان فرد ج لكنه يجوز ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض
مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع

الاتصال وهو قولنا كلما لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
فهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره
صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو
ملزوم ب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى
لزمهم خروج كثير القضايا عن التفسير ثم لانه لا ينطبق الا على
قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات
الموضوع فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم
خارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اولا
معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل هي
اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في
مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع
في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو
خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على تقدير
ه ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك
ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد
له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا او بل كان

بل كان ج وجوابه شرط لا يعطف عليه واما الثاني فنحو به كل
ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج واما ما
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده ووقع السؤال منه ان
معنى ج وهو ب اتصاف الجسم بالباقية حال كونه موصوفا بالجسمية
لان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية
فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس معناه شرط كونه ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة
في وقتها مع يصدق قولنا كل نائم مستيقظ ان كان اتصافه بالنوم
النائم بالوصف في ما صدق وقت الاتفاق ويقال القضايا بالعكس
اعتبارها بالاعتبارين وهو التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا كل
الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والقضايا يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يريدون ان جميع القضايا منحصرة في
الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم
ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما و
استخرجوا الاحكام فيهما لينتفع بذلك في العلوم واما القضايا

لا يمكن اخذهما باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامهما
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة البشرية **قال** والفرق بين
الاعتبارين ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج
وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود
بخلاف الخارجية فانها يستدعي وجود الموضوع في الخارج
والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن
موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج
كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلا يخلو اما ان
يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج
في المربع يصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان

كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل
انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال**
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة
الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى
السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع
الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد اتضح الفرق
بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية
اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة
ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال**
البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب اه **اقول**
القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
لشيء اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد

لا عالم معهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثاني فمعدولة المحمول واما الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او شيء
اخر او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره
وانما اورد للاولى والثانية مثالا ودون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فعلم منه مثال
المعدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء
من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان
حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها وكل من الطرفين وجودي
محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها
الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث الثلاثة يصلح ان يكون مثالا لها قال
والاعتبار بايجاب القضية وسلبها اه اقول ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر
ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد

تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة
ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي
فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على
حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فالسلب القضية
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة
البسيطة اقول ولقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول
كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام
بالتخصيص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولة
المحمول كثيرة في الموجبة فتخصيص السالبة البسيطة والموجبة
المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان
ان المعتبر في الغرض من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول

ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف
الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يتغير مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع
والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يرفع
الحصر لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف
السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة

المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة فلوجود حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى ثبت اللاباء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء
عن الشيء الذي ثبت له اللاباء يكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصدق على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء للموضوع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
صح السلب عنه بالضرورة فحينئذ ان يكون الموضوع معدوما وح
يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان المعنى
الاول سلب البصر عما شريك الباري ولما كان معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع

الوجود لا يقال لو صدق السالبة عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فان معنى الحاصر اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه
عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السالبة لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
ان جميع افراد ج الموجود ب ولا شك انها انما تصدق اذا
كان افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل واحد من الافراد
الموجودة من ج ب بل ليس ب وتصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون
شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة وليست ب بل ولما
ذكر ان تحقق التناقض ح وانما قلنا على وجود محقق فهو كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا فرق في البيان فلو يكون بينهما ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه في الكلية جواب سؤال تقديره ان يقال لا نعم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج لا نسلم ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فان السالبة يقتضي مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ان يكون متصورا موجودا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين
الموجبة والسالبة في ذلك فان قلت فاذا كان كما بينتم ليس في القضية الخارجية والحقيقية للسلب فرق على
الاشارة اليه قلنا اذ نقول الايجاب يستدعي وجود الموضوع

الموضوع الا ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
ولذلك يحكم بانه اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب
عنه الباء يثبت له اللاب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي
واما اللفظي فبحسب القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه
فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان
من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط
السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف
السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب الربط فيكون القضية سالبة
فان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من جهتين احدهما بالنية
بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على
تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كلفظ ليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد
ليس بكاتب كانت سالبة **البحث الرابع** في القضايا الموجهة لا بد

نسبة المحمولات الى الموضوعات اه اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او السلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست
الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بان تعقل النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان
كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن الكيفية
التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن
الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان باللاضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام
بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية
يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود

وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن بد من ان تكون متكيفة بكيفية ثم اذا
حصلت عند العقل عقلها بكيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية
فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند
العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية
والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فاذا رأينا
شبحا حيوانا او احسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان وحينئذ نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة
فرس ونعبر عنه بالفرس فلذلك الشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية العقلية
او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة قال

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون
القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام سالب فهو في
الحقيقة والعبرة بذلك والكلام لو جد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثمانية عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط

اما البسائط فست الاول الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة و
مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او بوقت
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن
الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين
الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم

الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم
الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى
كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها
عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم
وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة
ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب
تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها

وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف
مدخل في تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا
المعنى الاول صدقت كما بينا وان اردنا المعنى الثاني كذبت
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا ثم المشروطة
العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه
لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف
وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت
القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن
للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت المحمول لذات الكاتب وان لم يكن
مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتية وكان هناك

ضرورة وبشرط الوصف صدق المشروطة بدون الضرورة
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا
لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا بدوام
في جميع اوقات الذات الرابع العرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعام لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي

هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه
متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدائمة في جميع اوقات الذات
صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل
انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت
مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد من دوام
او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع
المقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات وبحسب الوصف يكون النسبة الفعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السابعة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان

الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحارة ليس بضرورة وانما سميت ممكنة لصدقها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل
صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع كقولنا بالامكان العام لا شيء
من الحبشي باسود وهو اعم من القضايا الباقية لان المطلقة

لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال
واما المركبات فسبع الاول المشروطة الخاصة اه اقول
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد باللادوام بحسب
الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف والدوام بحسبه والدوام بحسب
الوصف ممتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيده
تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون
النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة
فهي جزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي
قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم
يتحقق الايجاب في الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبهما من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو معنى الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كانت سالبة كانت القضية سالبة والجزء الثاني مخالف في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا القضايا الثلثة الباقية لانها اعم

اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس فمباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان لازما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات

بهذا الحرف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية **اقول** الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة واما الموجبة المطلقة فهي الجزء
الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن
عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي
الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دوام صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة

في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة بخصوص القيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابع الوجودية اللادائمة
اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان
مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة وذلك ظاهر **قال** الخامسة
الوقتية اه **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

الموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف في وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوصف والا لكان الوصف ضروريا للذات
الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضيتان كقولنا بالضرورة كل
منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان
الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا بالذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن
ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروريا

الضروري بحسب ضروريا بالذات في وقت ما فلم تصدق الوقتية
واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف واللادوام لم يصدق الخاصتان
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة
قال السادسة المنتشرة اه اقول المنتشرة هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
وتسمى مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة
مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي
هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء

من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة اي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه لو صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت
الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير
معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين و
في الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة و
منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا لو قيدتا باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما
فكانتا وقتية منتشرة لا مطلقتين وربما تسمح فيما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي يحكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب

بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة لكل انسان او سلبها
عنه ليس بضروري لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم
من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او سلبا ولا اقل منهما ان
يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة
للضرورية المطلقة والاعم من الدائمتين والعامتين والمطلقة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا
ان الممكنة العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات
والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة

كانتا موجبتين او سالبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين وهذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام
الايجاب بل هو لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه
الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى
القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى
بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما **قال**
الفصل الثاني **اقول** لما وقع الفراغ عن الحملية واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد

والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فكانت
الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو
كان عمرو ابنه وبهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع في حال الحكم
في الواقع او للثبوت من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك
بل لمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز
العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع

قال على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي
على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي
الصادق منافيا للمقدم لم يصدق ان لم يكن
ناطقة بهذا ناطق صرح بذلك الفاضل
المحقق التفتازاني والصدق الاتفاقية
باللازم شرط ذلك فان الصادق صادق على
تقدير يعتبر اقترانه به

بان لا يصدق التالي او يصدق وبوجه العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم
فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى
الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس قال واما المنفصلة قوله فقد عرفت
انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها فالحقيقية مع
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا و
مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب
معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو
لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على القضية التي حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو
ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا معا في ذات واحدة لا انهما

لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير ووجود الشيء
يجامعه في الوجود وقد نص الشيخ على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي
في هذا الموضع نظر اذ يلزم منه جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم
والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب
عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم
فما ثبت عندهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فلا
مانعة الجمع عندهم والمنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين
القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد
عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون
بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
والقضية تمتنع من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا
عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير
منع الجمع وهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد
وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون
هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها في الصدق فقد بان
ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد

من بعد والثلث. **اقول** واحد من المنفصلات الثلث
اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق اى المنفصلات كنسبة اللزوم و
الاتفاق اى المتصلات اما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها
بالتنافى لذات الجزئين اى حكم بان مفهوم احدهما مناف
للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد فى البحر ولا يغرق واما الاتفاقية
فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق
اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا اما اسود او لا كاتب
اما ان لا يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافات
بين مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد و
انتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء الاسود
والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد
واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحد **اقول**
قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية

واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث
منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة
كل منها هى التى يرفع ما حكم فى موجبها فلما كان الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة
اللزومية سلب اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم
فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب
لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاقية اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم
فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا

كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
وهي التي يحكم فيها برفع العناد واما رفع العناد الذي هو في
الصدق والكذب فهي السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما رفع
العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها
بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب
اتفاق المنافات على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
قال والمتصلة الموجبة الخ اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس
الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم
اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فليبين ان كلا من الشرطيات
من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب من صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن

وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال
اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق
عندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية
فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبرت جزئيات
المتصلة المجهولة بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربع
فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي
داخل فيها والموجبة الكاذبة يتركب من الاقسام الاربعة
لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يطابق للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان فصدقها اذا
كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر
لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا و
التالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق
الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن صادقين اذا بينهما علاقة بقتضي
الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف
ان المقدم فيها لا يتميز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والاخرى كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق

عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخرى كاذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن
صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة
زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فيجوز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا
ويجوز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما
ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فيجوز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا ويجوز ان يكون احدهما واقعا
دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات

المتصلة والمنفصلة اما سلبها فهي تصدق عن الاقسام التي
يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب
وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية **اقول**
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان
زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية
لانسانية ثابت في جميع الازمان ولم نقتصر على ذلك القدر
بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك

لفظ الكلية في الموضعين مصدر بالياء [illegible]

فان في جميع الازمان لان معنى كلما في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا او موصوفة [illegible] صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع [illegible]

الى غير ذلك مما لا ينافيه وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون
ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق شرطية كلية اما في
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي
او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
الوضعين يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون
التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعانده التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعانده التالي المقدم ولا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية

الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع (التالي)
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا
تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان على بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية انما هو على كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان
كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا

فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال
فيها على وضع معين والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان
تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان
كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون كذا

رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق
السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وهذا في البواقي و
الاطلاق فانقطع لو دان واذا في الاتصال واما في الانفصال
فللاحتمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال
والشرطية تتركب اه اقول لما كان الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا تزيد على هذه الاقسام لكن واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشئ
ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون
مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند
والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها عند الاخر
حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر

وللاخر ان يكون تاليا بحسب الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق فيها اذا كان
المقدم فيها حملية او متصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاولى
من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثانية
من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما
لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا الثالثة من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من
حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كانت الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والخامسة عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس
السادسة من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد السابعة بالعكس كقولنا
كلما هذا اما زوجا او فردا كان عددا الثامنة من متصلة

ومنفصلة والمتصلة مقدمة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقد ثنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكسه وذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات
فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
الثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا
والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون
هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادسة
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام
القضايا اه اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها فابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره

من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين
قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين والاختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة
او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب
قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب

لازمهما السلب وهي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في
قوة قولنا زيد ناطق واما خصوصا للمادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا للصورة وهي كونهما كليتين
وجزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان تكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين
كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض
اقول القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب الا مخصوصتان
او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات

[illegible]

الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز
صدقهما معا او كذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية
وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم
زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة
وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة
وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم
اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لا يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة في احدى القضيتين اذا كانت بالفعل
وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة و
ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض

وردها الشارح رحمه الله الوحدة في وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلانه لو كان الموضوع في قولنا الجسم
مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما
اندراج وحدة الكل والجزء فلانه لو كان الموضوع في قولنا الزنجي اسود
بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلانه لو كان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس
بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك
القياس ورده الفارابي الى وحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واذا كانت مردودة الى
تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة
النسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة النسبة اليه

بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحاد في الامور
الثمانية اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا
كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة تكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما يصدقان لاختلاف الموضوع لا لاجل الكلية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم تتناقضا واما تغاير الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر
في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهي مختلفة كما عرفت واذا لم يكن
القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك الشرط
شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة

الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا
بالضرورة فانه يصدق بانا لان الايجاب للكتابة لشيء من الافراد والانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وتصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان
اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية اه
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف
في اخذ النقيض للقضية فقضية حتى الا كل قضية يكون نقيضها رفع
تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية ربما
يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا بل يكون رفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنا بعض
القضايا مفهومات محصلة عند العقل واما حصلت تلك
المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل
استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك
فنقول الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
العام هو سلب الضرورية عن الجانب المخالف ولا خفاء

ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها في ذلك
الجانب مما لا يجتمعان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان
السلب نقيضه سلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو
ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال
في الضرورية لان اطلاق الايجاب ليس نقيضا لدوام السلب بل لازم
نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق
الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة
الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا

لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى
المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة فكما
ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف مناقض سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى
الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات
اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان الجزئين
اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة
وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين

النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال انما يعد النقيض واما
ذلك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان نحلل بسيطيها ونأخذ
لكل منهما نقيضا ونركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق الجزءان ومتى صدق الجزءان كذب
نقيضاها فكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد
جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل
في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائم المخالف والدائم الموافق فاذا قلنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما وبعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيض الصريح

وقوله بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
اه اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان
لا يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي
الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل
جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد
لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له في وقت اخر فنقيضه انه ليس
كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت
ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب

ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك
المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل
على ثلث مفهومات لان واحدا من الموضوع اما ان يثبت له
المحمول دائما او ليس يثبت دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة
الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها
فهو طريق ثالث في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد جزئيها او احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكيف يكون في نقيض
الكلية فيكفي في نقيض الجزئية فما الفرق قلت مفهوم الكلية بعينه
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاحد نقيضيها
يكون احد نقيضيهما وبالعكس واما مفهوم الجزئية فهو ليس
مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من
مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئية صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب و
السلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا للنقيض ولانه جاز
اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب
بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان
قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اي الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية
اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي من الشرطيات فاذا قلنا
كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فج د لزومية
واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة فنقيضه ليس
دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس قال

البحث الثاني في العكس المستوي اه اقول من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما

كما اذا اوردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض
الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر فقلنا لا شيء
من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في جزئين في الذكر اي في وصف العنوان ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال معنى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما
بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس
لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية
العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم
من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا
فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال الجزء من القضية ثانيا ليتناول الموضوع

بالمحول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد
ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع
بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا و
ان كان سالبا فسالب وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف قال واما السوالب اه اقول قد جرت العادة
بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان
ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف
سالبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه اضبط
في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة
وانما قلنا اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان الحكم بعدم انعكاس القضية انه يلزم صدقها
العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزم لها العكس لزوما كليا بان يتخلف في شيء
فيتضح ذلك بالتخلف
من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وهي
الانعكاس قال واما الضرورية اه اقول من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض
اي وان لم يجب صدق
ب ج بالاطلاق ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال
ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة حال عدم

نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه
وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض
مستلزما لامكان المحال وامكان المحال
محال لكونه

موضوعها اولوجوده مع عدم المحمول عنه لكن لا اول منهما منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق في ذلك
الذي هو المحكوم عليه في الحكم النتيجة لا نعكس نقيض
السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال وفي الناس نظر وهو ان
لا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان
صفة النوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع
الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ثابتا للفرس
ومسلوبا عن الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار
بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامة فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء مما
ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج
حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة مع الى لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة

وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة
اخص فقضية لازمة للدائمتين
بعد التبديل سيلكوتي

السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما فيصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
يكون مطلقة عامة كلية على ما عرفت واما قيدنا بالبعض لكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج
ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لم تنعكس
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو
كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت
جزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس

وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر و
ب بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
ثبت كل منهما في وقت الاخر معه فكان ليس ب ما دام ج هذا
خلف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا اي متى كان ج لم
يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق
العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع
الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة

التربيع

بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل
منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان
انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس وهو يستلزم ذلك عدم انعكاس جزئياتها
لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعدد
الطرق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة اقول لما فرغ
عن احكام السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء
كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمتان والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج
وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من
ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما وما دام ج ان كان
العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز

سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا والخاصتان لا تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما
صدق بعض ما هو ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي
بعض ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما
ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ج ب دائما او بالضرورة او
دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق فينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل
ب ب دائما ولا شيء منه ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو ممتنع هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم هذا
بهذا البيان لان جزئية جزئيا ما وبطلانه لا ينتج في كبرى الشكل
الاول على ما ستعرف فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج وب وما دام ج لا دائما د فد ب وهو
ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ب دائما لانه
حكما في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان لا ب لا دائما هذا خلف
واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجري هذا

٨٧

هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم به وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات
فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وانه محال قال وان شئت عكست اقول
المقصود بيان عكوس القضايا بثلث طرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما تنبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فقال ان يعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان
كليا ونقيض عكسه سالب كلي انعكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها
لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة فهي تنعكس كنفسها
الى نقيضها وان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض

عكوسها الا ان منها ما هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها واما
في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلا اذا صدق بعض ج
ب بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم
اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما فلا شيء
من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس و
خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب
به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلو قدمها امكنه
الا ان يبين به عكوس الموجبات في السوالب قال واما
الممكنات فحالها اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وننظمه مع الاصل

الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج و ب وهو د ب بالامكان و د ج فبعض
ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه
لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة و
ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاول فلتوقفها
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة
فلا يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس
ولا عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنتين لان مفهوم
الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب
بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس وهذا يصح في المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو

وركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار
بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان هو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وينتج ذلك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
يستلزم انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل
ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية اه اقول
الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة
كلية او جزئية انه تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس لانضم مع الاصل فيأتي قياس ينتج للمحال اما اذا كانت
موجبة فلانه يصدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د
وجب انه يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة
اذا كان اب فج د وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان
اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا
كان ج د فاب وهو مع ضرورة صدق قولنا كلما كان اب
فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان

اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو
خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا انعكاس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كان المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها الا ان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا يكون المقدم
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز
جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال
البحث الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو تحصيل جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا

فهذا ليس بشيء
اذا الحمل على الشارح
والمراد ...

كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
او ينظم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان فكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل
ما ليس ب ليس ج وننعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان
لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د
فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ينافي اللزوم بينهما
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن
حيوانا والسالبة تنعكس كالسالبة جزئية لانه اذا صدق ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى كلما كان ا ب كان
ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د قال
المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس

ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما
ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلهذا عدلوا عن تلك الطريقة وغيروا التعريف الى ما عرف
به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
فالمراد من القضية هاهنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف
القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل
يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له
ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي لا حيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فيحصل لا شيء مما ليس بحيوان كان انسانا وهي القضية المطلوبة
من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال
اما الموجبات فان كانت كلية فينتج اقول على راي المتأخرين
حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في العكس
المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي
لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية

اخص منها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم
تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس
ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان
الاصل دائما وانه محال والضرورة لا تنعكس نفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو المعارض والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب
حين هو ليس ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل

كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض اما انه صادق فقولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض
لان بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس
ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام
الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة **اقول** الخاصتان من الموجبات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان
ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق

عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
فيصدق العكس جزئية وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية
فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان وهي لا تنعكس اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق
قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
دائما بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس لم تنعكس
شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
كلية كانت او جزئية اقول اما السوالب كلية كانت او جزئية
لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر فليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ليس
بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان

لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هكذا في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة
واما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء عنه
بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه
ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب واما انه لا تنعكس
الى اللادوام واللاضرورة في العكس فلجواز ان يكون ج لضرورة بالفعل
لصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان
بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطية موجبة اقول
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
الى انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس

ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد
كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه
اذا فرضنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء
من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي
الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن
ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه
مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب
ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا صدقنا
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس
البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا لم يكن كان ا ب
لم يكن ج د وقد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم
يتم بهذا الدليل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانه لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا ينعكس كنفسها ولئن

سلمنا ذلك لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل
ج ب بالضرورة وهو سند المنع مما ورد واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
وان كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون
اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام ا ب
للنقيضين مح لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم
قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين
فان الكل زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في
لوازم الشرطيات اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب
لوازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول يصدق
اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم و
نقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان
الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما
لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا
ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين

متعلق بقوله الآتي وهو لو لم يصدق

بين امرين لما استلزم اللزوم بين امرين ان نقيضين

لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت
الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل
التلازم بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم بينهما هف واما ان
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك
اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك
التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر

الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين ولا يكون بينهما انفصال
حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اى مانعة الجمع
والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فانه متى صدق منع الجمع
بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو
بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة
في القياس وفيه خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس
واقسامه **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المعقول
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه و
القياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس

نقيضيهما فانهما لا يسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك
القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنها شيء لامكان ان يتخلف مدلولاهما عنهما وقوله لذاته يخرج ضرب
مما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوي مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث
يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا
ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج
لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا و
كذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف
ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله آخر اراد به ان القول

ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا لاستلزام مجموعهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من
قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو
استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل **اقول**
القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس
هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه
لو لم يقيد لدخل الاقتراني في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة
مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية
ومادتها مذكورة في الاقتراني ومادة الشيء ما به يحصل
بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في تعريفه

لا ينتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لان ايجاب احد
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تعريف القسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات لانا نقول
لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء من المقدمة
وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة بل المستلزم لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس
بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول لا نم و
بذلك الا ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي
في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المط فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من الحمليات
او شرطي ان لم يتركب منها ولما كانت الحملية ابسط فلنقدمه
ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
احديهما مشتملة على موضوع المطلوب كالصغرى في المثال المذكور

اي اقرب

المذكور وثانيتهما على محموله كالكبرى وهي تشتمل كالاول في المثال
فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والمشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر — فهو تسمية بوصف جزئه
والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى
في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا و
الهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب
حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخرى
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الرابع فهو الشكل
الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من
موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في
المرتبة الاولى ووضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية لمشاركته اياه
في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف

ثم المحمول في المحمولين انما يطلب اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
قربها اليه لمشاركته اياه في اخص المقدمتين ثم الرابع فانه
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا اما الشكل الاول
فشرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت
الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة
بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلأن الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان
بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض
الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك

قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة
لكن الشخصية بمنزلة الكلية لاندراجها في كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا
هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا
قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع تحصل
ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب
الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة
اخرى الصغريين الموجبتين مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى
برهان واعلم ان لها كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب
لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية

والاخص لاشتماله على امر زائد مشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة
واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاشكال
نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج الاشرف
على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف **اقول**
لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما
بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب
لعدم الانتاج اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو لم تختلف
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان
يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب

السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف واما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لو صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولو صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لانا لا نعني بالانتاج الا استلزام القياس
لاحدهما **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية الضربان السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل **ج ب** ولا شيء من **ا ب** ولا شيء من **ج ا** بيانه
بالخلف وبالعكس واما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها

وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها بكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول فينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من
ج ا لصدق بعض ج ا ونضمها الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من
ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس
فبان يعكس الكبرى لتصير صغرى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى
صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كلا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها موجبة لا ينعكس
الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الكبرى
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من
ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى القياس وقلنا كل ا ب
ولا شيء من ب ج انتج من الاول لا شيء من ا ج وهي ينعكس الى لا شيء من
ج ا وهو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج

ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع
الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى و
يقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم ننعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو
المط والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضروب اجلى والاخرى من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها ينعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا
بعكس الصغرى لانها لا يقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينفع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق
وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان القرينتين
الاوليين ينتجان الكلي فلا بد تقديمهما على الاخريين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول
بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة
الصغرى **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما لايجاب الصغرى

فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة للكلية كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق

لاشيء من ج ا فكل ب ج ولاشيء من ج ا ينتج لاشيء من ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما بين في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذا الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص للكل او الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لاشيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من ثالث هذا الشكل بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض

وكان الكبرى كل ب ا صح
لانه هذا الشكل الاول بسبب كون الاوسط محمولا في الصغرى م

~~الى نفرض ... الموضوع~~
الى ونفرض موضوع الكبرى (د) فكل د ب وكل د ا فجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى ينتج كل د ج ونجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب م

اذ المراد من الانتاج ما يكون النتيجة لازمة للضرب ومتى كانت النتيجة لازمة للضرب الاعم كانت لازمة للضرب الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ومتى كان اللازم لازما للاعم منتجا كان الاخص منتجا فلما تبين عدم انتاج الاخص تبين عدم انتاج الاعم بلا ريب واما كون المركب من الموجبتين الكليتين اخص من المركب من الموجبتين الجزئية والكلية فظاهر فلا نظر الا الاعمية والاخصية ولا حصرا للزوم كما ظن م

جا بالخلف والافتراض وهو فرض ذات الموضوع في الكبرى د وكل
د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ا ج وبعكس الكبرى وجعلها
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا عكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول وال دس موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت تركيبية
ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في
كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قال واما
الشكل الرابع الخ اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد
الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين

موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة الجزئية ان كانت
صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه
الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة ضروب باعتبار
عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين
لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس
الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج
وكل ا ب ولا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض

ولذا ذكر في الضرب الاول الذي هو اخص الضروب المنتجة للايجاب
الاكبر انه رجح تحت الاوسط المندرج تحت الاصغر انه [illegible] كليا اما
والسلب [illegible] لا ايجاب فيلزم ان يكون كل الاكبر اصغر ولا شيء من الاكبر اصغر
[illegible] الاصغر اكبر لانه لما لم يجب انعكاس الكلية الموجبة كلية كانت النتيجة

ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو الغلط ولا ينتج الكلية
لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس لحيوان فرس الثاني من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث وينتج النتيجة الغلط الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وتترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها بعد ما عرفت من الطبع لم يعتبر انتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من
تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والثاني به الكلي الشرف الاربع وقدم
الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان
كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لشركته الاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط لا ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس

هذا يجري ايضا في الاولين والرابع والخامس
لكنهم لم يلتفتوا اليه لما مر ولا يجري
في الثالث والسادس والثامن
لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثاني
٢

والخامس من السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي
دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دونه
السابع قال ويمكن بيانه بالخلف ايضا اقول ويمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منه على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل
الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض
ا ج لصدق لا شيء من ا ج فنجعلها كبرى الصغرى القياس وهي كل ب ج
لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ينافي الكبرى
الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب
فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان
نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فبعض كل د ب كبرى الى
صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل

اي المشوش

قال الشارح لتعين ذلك في الثاني لقياس على الخامس
في الاولى بيان الخامس لقياس الثاني اليه لا يخالف
قاعدة الفن فذكره بالمقابلة ليس بملتبس بخلاف
بحلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف ما زعم القوم
فذكره بالمقابلة جيدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان
في الثاني لانه لو ذكره بالمقابلة لذهب الوهم الى بيان المشوش
بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني
والثالث فاراد ان ينبه على وجه ينطبق على زعم القوم
بخلاف بيانه في الخامس فانه متعين كما اختيل منه

بعضه ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من
د ا ونجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث واعلم ان محصل الافتراض
الا يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصف موضوعها وعنوانها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان والا كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر افراد وذلك البعض وتسميتها بدفان
قلت ربما لا يتعدد ذوات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد قلنا قد يحصل قضية شخصية
وقد عرفت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك
لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوضعين يجعل حدا اوسط في القياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم مع المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضممنا المقدمة
الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان نعم
المقدم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم
ذلك الشكل المطلوب نتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين على نظم الشكل الثاني
والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب الرجوع
كما عرفت فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول

الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر واما
بيانه من الاستنتاج من الرابع والاول علاوة ثم اعلم انك ترجح بعض صور في باب
العكوس في الكليات والجزئيات ولا بعض صور في باب الاقيسة الا
في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل
الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل
على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب نتاجه واما الافتراض
في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في الكبرى من الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك
من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الطبقة الاولى
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الطبقة
الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان
انسان واشار المصنف الى جوابه بان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة

فيها مع احدى الثلث مشتبها فلا يعبر عن تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس
والسابع مشروط الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان
بحيث اذا بدل مقدمتان يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة فتنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر لمنشئه بيان انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتأخرين الا وقف عليه فيما علقه وذلك **قال**
الفصل الثاني في المختلطات اه **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
بعضها لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهات
ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
اي ايجابا وسلبا
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس
بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على
المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى اه **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى

والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وحق الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط منها ثلث الجملة ستة وعشرين اختلاطا وحق الحاصلة من
ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
او اللاضرورة حذف وكذلك الاوجه فيها ضرورة مخصوصة بها اي
غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا الى المحفوظ فكان
جهة النتيجة اما الاول فهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان اندراج البين فان الكبرى ح دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر

بدوام الاوسط وكما كان الاوسط مستندا الى الاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان
كان الاوسط مستندا الى الاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري
للضروري للشيء ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان
الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلانه راجع اليها
ايضا فلان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثل الضرورية الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينه
ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الضرورة
لكن القياس الصادق المقدمات لا يثبت لانه منتج محالا لان القياس ملزوم النتيجة فلو
انتظم القياس الصادق المقدمات منتجا محالا لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وحق المختصة بالصغرى
منها فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة

لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
والا يصدق مقدمات القياس منها ايضا كما عرفت لا يقال
المشروطة ان قيدت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى
الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يثبت
له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له واما ان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج
الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى
على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس
الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن
الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر تحقق
الاصغر فكلما تحقق الاصغر يتحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت
الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
الباقية من الضابطة المذكورة فان اشكل عليك شيء منها فارجع
الى الحد ولا تقف عليها مفصلة باذن الله سبحانه وتعالى

صغريات / كبريات	المشروطة العامة كبرى	العرفية العامة كبرى	المشروطة الخاصة كبرى	العرفية الخاصة كبرى	
الضرورية صغرى	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة	
الدائمة صغرى	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لادائمة	
المشروطة العامة صغرى	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	
العرفية العامة صغرى	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	
المطلقة العامة صغرى	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	
المشروطة الخاصة صغرى	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	
العرفية الخاصة صغرى	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	
الوجودية اللادائمة صغرى	مطلقة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	
الوجودية اللاضرورية صغرى	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	
الوقتية صغرى	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة	
المنتشرة صغرى	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة	

قال وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا الخ **اقول** يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لأنه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة فهي إحدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لأن المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية أخص من السبع الباقية وأخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم لعدم الإنتاج لأنه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا أو في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالإمكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة بالضرورة في وقت معين لا دائما امتنع الإيجاب ومتى لم ينتج بهذا الاختلاط لم ينتج بسائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم والثاني عدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين وتحصيله أن الممكنة إن كانت صغرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة **ن** أما الأول فلأنه قد ظهر من الشرط الأول

ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية الثلث لكان
اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع
الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا
كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع
سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الترك باسود
دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الاختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان في الصغرى الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها
في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيفية حتى لم ينتج العرفية
الخاصة مع الممكنة لجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة لان المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها ولهذا تسمعهم يقولون القياس منه بسيط يعني قياس واحد
ومنه مركب وبسيط قياسان ومنه مركب من اربعة اقيسة فان كان المنتج منها
قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة وان تركبت النتائج وجعلت
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم يستعمل

لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين في الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له كقولنا كل رومي ابيض دائما
ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل
الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال**

اقول والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وستين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ست كبريات والشرط الثاني
اسقط ثمانية الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريان
مع الدائمة والضابط في نتائجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف
قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية اي وقتية اما ان النتيجة كالصغرى من الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا او صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما

واما الثاني فلعكس الصغرى [illegible]

اربعة وعشرون [illegible]

الى ان في الضابط المذكور ثلث دعاوى الاولى ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى
على المقدمتين [illegible]
[illegible] الضرورة واللادوام [illegible] الصغرى
الصغرى [illegible] اثبات كل واحدة منها

فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى
القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فانتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك
اقتصر في النتيجة على الدوام ولا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر و
اللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو
ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها منافيا
لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد

فيه بحث لان في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فتامل

والا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود دائمتان مطلقتان وكذا ان
او مطلقتان وكذلك ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان
فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او
الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى
الاختلاط من المشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه
الا التنافي الضروري بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافات
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو
غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان سلب ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها لتعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين
واذا حاولت تفصيل نتائج هذا القسم
فعليك بتصحيح هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة		عو	
الممكنة الخاصة		عامة		بكه

قال وأما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى أقول
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى فإنها لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو
أوسط بالفعل والأوسط ليس بأصغر بالفعل بل بالإمكان فيجوز أن لا
يصدق الأصغر بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر تحته فلا يلزم
من الحكم بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا
ركب الفرس وما لم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس

دون الفرس لصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالإمكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض
ما هو مركوب عمرو فرس بالإمكان العام لأن كل مركوب عمرو حمار
بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته حتى تعدى الحكم منه إليه وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة وأربعين وتحصل من
ضرب إحدى عشر صغرى في ثلثة عشر كبرى ثم الكبرى فيها إما
أن يكون إحدى الوصفيات الأربع أو لا يكون فإن لم يكن بل إحدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وإن كانت إحدى
الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام إن كان
العكس مقيدا به ومضموما إليه لادوام الكبرى إن كان مقيدا
أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة
من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها وأما حذف
لادوام عكس الصغرى فلأن عكس الصغرى موجبة فيكون
لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام
الكبرى إليه فلأنه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل
نتائج اختلاطات القسم الثاني
في هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

وقال وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة
أقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة أصلا لأن
الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة وأيا ما كان لا ينتج أما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة
فيه وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما إذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالإمكان وكل حمار ناهق
بالضرورة مع أن الحق السلب وصدق هذا الاختلاط حقيقة الإيجاب كثيرة وأما إذا

مع

وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالإمكان الخاص مع امتناع الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالإمكان كان الحق الإيجاب الشرط الثاني أن
يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لأن أخص السوالب الغير المنعكسة
هو السالبة الوقتية وأما أن يكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان
لم ينتج أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الإيجاب وأما إذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث أن
لا يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن لا يكون ضرورية أو دائمة
أو العرفي العام على كبراه بأن لا يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فإنه لو انتفى الأمران كانت الصغرى إحدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي إحدى العشرة والكبرى إحدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة لأنهما كليتان والصغرى سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب أن يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط
الصغرى إحدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق إلا اختلاط الصغرى
إحدى الوصفيات الأربع مع إحدى السبع وأخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج الباقي في
ذلك لأنه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالإضافة القمرية

بالضرورة ما دام متخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القرع عن الضحى بالاضافة القريبة واعلم ان البيانات في الشرط
الثاني والثالث انما يتم لو يتبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
ولكن لم يظهر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين
انتاجه بعكس الصغرى كما تبين في الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان
الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفته فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل
النتيجة ومن شرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما صدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتان بحيث اذا بدلت
احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى
الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما
اخص من الوقتية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية الوقتية الخاصة

الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس النتيجة الكبرى كما يتبين في الشكل الثالث وجب ان يكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط
انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين
اقول النتيجة في الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وسبعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن العشر في
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع و
الخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشر
مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت

ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا
فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
و بطلة كما كانت بعد الضروب عقيمة الاخرى بين ذلك الاشكال الثلثة المذكورة
بما ذكرنا من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع و
بعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول جدول نتايج الضربين الاولين

جدول الضربين الاولين

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	جهتين										
الدائمة											مطلقة
المشروطة العامة	جهتين						مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	جهتين										
العرفية الخاصة						مطلقة لا دائمة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة
■	■		■		■		■		■		■

جدول الضرب الثالث

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة		دائمة								
الدائمة											
المشروطة العامة			عرفية				حينية				
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة			عرفية			عامة					
العرفية الخاصة				عرفية لا دائمة							

جدول الضرب الرابع والخامس

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		حينية			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول السادس والثامن

الصغرى / الكبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	دائمة عرفية		عرفية				
العرفية الخاصة							عامة خاصة

جدول الضرب السابع

الصغرى / الكبرى	[illegible]	[illegible]			
الضرورية	حينية				
الدائمة					
المشروطة العامة					
العرفية العامة					
المشروطة الخاصة					
العرفية الخاصة					لادائمة
المطلقة العامة	وجودية				
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية					
الوقتية					
المنتشرة					لادائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول

ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات

سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه

خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من المنفصلتين او من حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والقسم الاول ما يتركب

ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو

المقدم بجملته او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اعني جزء

من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه

اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة

في جزء تام من المقدمتين ويتعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط

وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى

فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز

فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني

كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس

البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث

كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان

اب فهز وان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل

الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون

اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات

من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير

ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه

ههنا خمسة لان الضروب الثلثة الاخيرة يجب تركيب

المقدمات التالية وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال

النتيجة في الكيفية والكمية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا
القياس قال القسم الثاني اه اقول القسم الثاني من الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة
اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والاول المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرطه
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده وكل وز
ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن
مقدمتي التاليف وهي كل جد وكل ده وعن احد الاخيرين اي
كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان
يكون احد طرفيه في كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشترك او الطرف المشترك فان كان
الطرف الغير المشترك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشترك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف
المشترك فيجتمع الطرفان المشتركان على الصدق ويصدق
نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير
المشترك وهي الجزء الثالث منها فالواقع عن نتيجة التاليف

لا يخلو عن

وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشتركين فيه ح

التاليف وعن الطرفين الغير المشتركين ويعتبر فيها ان يكون
على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث
ما يتركب اه اقول القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشترك بينهما اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه
اربعة اقسام والمطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرطه انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية والتالي
كقولنا كلما كان اب فجد وكل ده ينتج كلما كان اب فجه لانه
كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع
الحملية صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال
الاربع باعتبار شركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم
الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهي
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عدد من اجزاء الانفصال

الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وليشترك كل
واحدة من الحمليات مع جزء واحد من اجزاء الانفصال
وح اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال
متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التأليفات
واحدة فهو القياس المقسم ويشترط ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء ونفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتايج التأليفات مختلفة فليس فليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح
وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لامتناع
وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض
الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو مشاركة
الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك

المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع
الحملية وحينئذ ينعقد منها التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء
الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج عن جزئيها قال القسم
الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة اقول اخر اقسام
الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلة والمتصلة و
الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه الاقسام ثلثة
اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى
قسمين لان المنفصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى
لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان
كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما او قد يكون
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب
او ه ز لان ج د لازم لا ب وهو ممتنع الاجتماع مع ه ز
كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن

اب فـ ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعليه ه ز اما انه يستلزم نقيض
اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عليه ه ز فلامتناع الخلو بين ج د وه ز وكلما امتنع الخلو
يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما عرفت في تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين ينتج منه
الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو
المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولكن المنفصلة اما مانعة الجمع فكقولنا كلما كان اب
فكل ج د ودائما اما كل د ه او وز ينتج كلما كان اب فاما كل
ج ه او وز لانه لو فرض اب كان ج د والواقع حينئذ من
المنفصلة اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير
اب كل ج د وكل ده وهما ينتجان ان كل ج ه وان كان و
ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المط
هذا هو الكلام الاجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع
في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه فالمذكور من النتيجة
او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه وهو جزء والاخرى اثبات

اثبات الشي بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة
التي جزء منها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر
او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة كقولنا دائما اما ان يكون هذا
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية
موجبة فانها ان كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم
يكن بينهما لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه فمن الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين فهو اما
كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع والرفع

فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه منه مح

فانه لو انتفى الامران احتمل الا يكون اللزوم والعناد على بعض
الاوضاع والاستثنائية على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه المبهم الا اذا كان وقت
الاتصال والانفصال او وضعهما بعينه وقت الاستثناء ووضعه
فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد
بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط
بل تحققه مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا كلما
اذا كان اب فج د وكلما لا اب واقعا دائما يلزم منه ج د ذلك
لتحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان اب كلما وقع دائما واقعا
في جميع الاوضاع التي لا ينافيه وليس يلزم من وقوعه دائما
وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز الا يكون وضع غير
مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب دوام
الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسر الشرطية الكلية
ما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة
في نفس الامر حتى يلزم من دوامه او دوام الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم
او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز الا يكون اللزوم مع
في الجزئية لهذا الشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح

وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع
اللزوم وشرطها لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا فان مع الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة اه اقول
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا
لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم واستثناء
نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان
كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء اي الجزئين كان
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيضها تحققه وكان
عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان
باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض

فلا ينتج اللزوم لان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط

اي على الجزء الاول والثاني

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء
عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا استثناء
عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا
شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس اقول
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها
نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط
يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى
ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح نتايج

نتايج تلك القياسات سمي موصول النتايج لوصول تلك النتايج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل
ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس
الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا لانه
باطل لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية
المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة وحملية
والاخر استثنائي وليكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق
ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنضم معه الآن
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا بجعلها كبرى للمتصلة
وهي القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان
كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا فرض فينتج
ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع

الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و
البهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح في مثالنا ذلك قال
الرابع التمثيل وهو اثبات حكم اه اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجوه احدها الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار
علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في
البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان لا يكون العلة غير ما ذكرتم
ثم مع تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا

شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة
ففيها بحثان اه اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة
الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد
الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضرورية
وهي المبادي الاول في الاكتساب ونظرية واما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس
او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان
الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا من المبادي
الاول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان
من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في الذهن ان الاربعة منقسمة

بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية
قياساتها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس
مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات
غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس
من عين عدد المتواتر وليس بشيء وان كان غير حس السمع
فاما ان لا يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من
حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته انه سنح المبادي

نظر

المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدة
للعلم بهما قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا
اه اقول في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات فستة اه اقول من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية

اي الحكم بحصول النتيجة

كقولنا كشف العورة مذموم واما الفعالات ما تهم من عاداتهم كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائعهم وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات وقد تصح قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
فيبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد ولا نسلم انه حجة فيقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد
ان تأخذه هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق
الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه
كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم

معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي
قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويروجه
في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
والمراد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كيف
اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا واذا حكمت على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لا يتناهى لان الوهم والحس مستقلان لا النفس فيهما بتجربة بمجرد فطريتها
حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عنده عن احكام الاوليات ولولا دفع
العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم لحقت الشبهة بالاوليات ولم
يكد يرتفع اصلا ومما يفرق به كذب الوهم تناسب حد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق
العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج بقولنا الميت لا يخاف منه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس

رجع

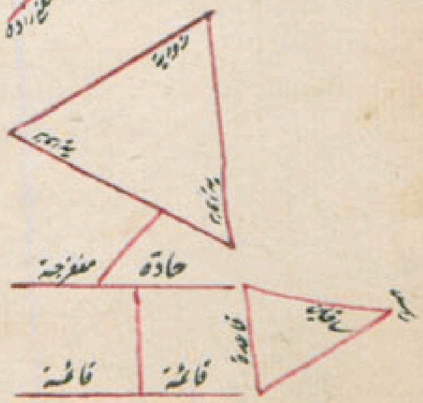
المركبة منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم
فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس فاسد صورة
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او
من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او لا يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث المعنى او من حيث الصورة اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان
موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ومن الغلط

الغلط ان الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات
كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد
من رعاية جميع ذلك لئلا يقع الغلط وقد اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من
باب المادة وفيه نظر لان الغلط فيه ليس الا الاختلال
في شرط الانتاج الذي هو الكلية وقد يستعمل المغالطة مغالطة وان قابل
بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث
الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي
ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر
مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى المطلوب
المجهول والا لم تكن العلوم المتعددة علما واحدا واما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورية واما تصديقية اما التصورية
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقية فاما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم
الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان
اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والتشكك سميت مصادرات

كقولنا ان الاثنين نصف الاربعة وعلى كل نقطة يمكن ان نرسم دائرة وقد يكون الموضوع
جزءاً من العلم على حدة نظراً لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه
على ما مر وان اريد به تصورات الموضوع فهو من المبادي وليس جزءاً آخر
بالاستقلال **واما المسائل** فهو المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين فالمقدار موضوع علم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي
وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط
نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
[illegible]
كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه اما قائمتان او مساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث فان زواياه
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض
ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة وهي اما موضوع
العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي

معنى تركب المقدار من المقادير ان يعد حتى عدد [illegible]

[illegible]



فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان
لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اوردنا
ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق
والصلوة والسلام على افضل البشر على الاطلاق
المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى
والمصابيح الدجى قد وقع الفراغ
من كتبة هذه النسخة في
اول جمعة من المحرم الحرام
قبل صلات الجمعة كتبه
الفقير الى رحمة ربه
القدير السيد حافظ
البكر الوصفي
غفر الله لهما
واحسن اليهما
والى المؤمنين
والمؤمنات

سنة ١٢٧٥



غير المتعارف

ما كان الموضوع

غير المتعارف أشكاله أربعة

ما كان الأوسط قيد المحمول الصغرى وموضوعا في الكبرى نحو هذا غلام
رجل وكل رجل انسان ، ما كان قيد المحمول الصغرى ومحمولا في الكبرى
هذا غلام رجل وكل شيء من المرئية بر رجل ، ما كان قيد الموضوع
الصغرى وموضوعا في الكبرى نحو غلام رجل انسان وكل رجل
حيوان فغلام بعض الانسان حيوان ، ما كان قيد الموضوع الصغرى
ومحمولا في الكبرى نحو غلام الانسان حيوان وكل رومي انسان
فغلام بعض الرومي حيوان

شمسية

الحمد لله الذى أبدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشيا بمقتضى الوجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصاً على محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين بالحجج والبينات وبعد فهذا كتاب فى المنطق سميته بالرسالة الشمسية فى قواعد المنطقية صح ذ

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة مقتضيا بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ فى العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الاخر نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلا بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد

٢

من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظرى يستفاد منه البحث الثانى فى موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو اى لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقى يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او الى مجهول تصديقى ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثانى وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات فثلث المقالة الاولى فى المفردات وفيها اربعة

فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان
او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم
وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ
ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في
الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما
استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل
ان تصور كل ماهية تستلزم تصور انها ليست غيرها
ممنوع ومن ههنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود
التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع والدال على معنى
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته
على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة والا لم يدل

فهو

فهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئ ان
استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان
والشمس او مشكك ان كان حصوله في البعض اولى
او اقدم او اشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب
والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على
السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع
لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول
يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة
وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا
ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له
ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح
السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل
الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فهو
ان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو

مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع
سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل
على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان
الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة **الفصل الثاني** في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا
بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او
غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
الماهية نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب

ان كان

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه
بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون
فصل جنس فكيف كان يميز الماهية عن مشاركها
في جنس او في وجود فكان فصلا لها ورسموه بانه كلي
مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور
متساوية كان كل واحد منها فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن المشاركة

في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب
كالناطق للانسان و بعيد ان ميزه عنه في جنس
بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي
يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلثة لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها
قولا عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي

وهي خمسة الاول ان الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لنفس
مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقا وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة
السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة والثاني انا اذا قلنا
الحيوان مثلا بانه كلي فهنا امور ثلثة الحيوان من حيث
هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا
والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في
الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج
عن المنطق والثالث الكليان اما متساويان ان صدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على
كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما
على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق

عليه الاخر كالانسان والفرس فنقيضا المتباينين
متباينان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه
الاخر فيصدق احد المتباينين على ما يكذب عليه الاخر
وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو
مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم
لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وبين عين الاخص ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا
معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما
تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الرابع الجزئي

كما يقال

كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك قد يقال
على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم
من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية الكلية
المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك الخامس
النوع كما يقال على ما ذكرنا ويقال على ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي ومراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو
النوع العالي كالجسم المطلق او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن الجنس
العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي
والجسم المطلق ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون
الحقيقي كالانواع المتوسطة والنوع الحقيقي موجود

بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم
وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما
على النوع السافل وجزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة الدالة عليها الحيوان بالتضمن والجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون
له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول يقومها وفصول يقسمها وكل
فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل
فصل يقسم السافل يقسم العالي من عكس كلي **الفصل الرابع** في التعريفات
المعرف للشيء فهو الذي يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه فهو مساو له

في العموم

في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس
القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء
بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
بانها يقع بها المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج في الاول ثم يقال الزوج
فهو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما
الاثنان ويجب الاحتراز عن استعمال الفاظ
غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مفوتا
للغرض من الكلام
مطلع الشمس
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واحكامها فالا
الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي حملية ان انحلت بطرفيها
الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم
وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا
ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلاثية

وقد يحذف

وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
والقضية ح ثنائية وهذه النسبة ان كان نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا
فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال
عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع
لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان
بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين
فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان

فى خر الانسان ليس فى خر وهى فى قوة الجزئية لانه
متى صدق الانسان فى خر صدق بعض الانسان فى
خر وبالعكس البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع
قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد
كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب
الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او
قبله او بعده فهو ب فى الخارج والفرق بين الاعتبارين ظ
فانه لو لم يوجد شئ من المربعات فى الخارج يصح ان يقال
كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثانى ولو لم يوجد من
من الاشكال فى الخارج الا المربع تصح ان يقال كل شكل مربع
بالاعتبار الثانى دون الاول وعلى هذا القس المحصورات
الباقية البحث الثالث فى العدول والتحصيل لان حرف
السلب ان كان جزءا من الموضوع مثل قولنا اللاحى جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن
جزءا لشئ منهما محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة والاعتبار فى ايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفى القضية فان قولنا كل لا حى

حى فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب
عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح
الا على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر
كما فى الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما فى اللفظ اما فى الثلاثية
فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب
وسالبة ان اخرت عنها واما فى الثنائية فبالنية او
الاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول
ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس البحث الرابع
فى القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات
من كيفية ايجابية او سلبية كالضرورية والدوام واللاضرورة
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ
الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التى
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر
منها بسيطة وهى التى حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهى التى حقيقتها تركيب من ايجاب
وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان
وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام
لا شيء من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى

المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة والثاني العرفية
الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
الرابع الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر الخامس العرفية الوقتية وهي التي يحكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة الرابعة المنتشرة و
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة الخامسة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة واعلم ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية موافقة الكمية

للقضية

للقضية المقيدة ومنها الفصل الثاني في الشرطية الجزء
الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي
التي يحكم فيها بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون
ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
وكل واحدة من هذه الثلاث اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي فيها
لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة
الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحد
من هذه القضايا الثمانية هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة
اللزوم تسمى سالبة اللزومية وسالبة العناد تسمى سالبة
عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة

الموجبة تصدق عن صادقتين وعن كاذبتين وعن مختلفتين في الصدق و
الكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام
الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق وبالعكس وعن صادقتين اذا كانت لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فكذبها عن صادقتين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقتين وكاذبتين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبتين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقتين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقتين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبتين والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة ويكذب عما
يصدق الموجبة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا
للمقدم في جميع الازمان على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها
وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه
معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة
لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة والشرطية قد

قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية
ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل
واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما
يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة
والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من نفسك

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في التناقض وحده وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة و
الاخرى كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها
الموضوع اعم من المحمول ولا بد من اختلاف بالجهة في الكل
لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان السلب
الضرورة مع الضرورة متنافيتان قطعا جزما ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات

نافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر
واما المركبة فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وان كانت جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة
في الكيف وبالعكس البحث الثالث في العكس المستوي

المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا مع بقاء الصدق والكذب بحاله واما السوالب فان
كانت كلية فسبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية
لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج
والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة و
هو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب
ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة

فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب
بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس
لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس
ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج مادام ب
لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو د فد ج بالفعل و ب ايضا
للادوام سلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان
ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام
ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا
فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما
الباقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان و بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لكن الضرورة اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات ومتى لم تنعكس لم تنعكس شيء منها لما
عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما
الموجبات فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة

والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى هذه الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة
ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة
فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام فلانه لو كذب
بعض ب ليس ج بالاطلاق لصدق كل ب ج دائما فنضمه
الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء
الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال واما في الجزئية فنفرض الموضوع د فهو ج
بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان كانت

عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيضه الاصل او اخص
منه واما الممكنتان فبيان الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم
الظفر بدليل يوجب انعكاس الممكنة وعدمه واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية
سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين
جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني من الاصل والثاني
عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخص
وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو لا منخسف
وقت التربيع لا دائما ودون عكسه لما عرفت وينعكس
الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة

بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو خلف واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام
العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض
ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فتنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب
بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل
للادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب

والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان
ب ما دام ج هذا خلف و د ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس
هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي
فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية
دون عكسها ومتى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت
في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية
فلا ينعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وحمل الخاص على افراد العام وينعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لفرض الموضوع
د بالفعل فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس
ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو
ج في بعض اوقات ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان و
الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة الاربع صدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل لفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و
ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا تبين عكس
جزئياتها واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس

لانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومنعكسين عليهما والا لبطل
اللزوم والانفصال واما المنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات
مقدم الاثنتين عين احدهما اي الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة
للاخرى مركبة من نقيض الجزئين المقالة الثالثة في القياس وفيه
فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه وقولنا لكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها مذكور فيه واقتراني ان لم يكن
كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه وموضوع المط فيه يسمى اصغر
ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى صغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا
اوسط واقتران الصغرى بالكبرى تسمى قرينة وضربا و
الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
تسمى شكلا وهي اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الاول فشرطه ايجاب
الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا
احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به
على الاصغر وضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل
بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف
وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى ولا ينتج
الا السالب وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج
نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني

الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم
عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض
ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف لا غير واما الشكل الثالث
فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى
مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه
الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين و
الكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج

وكل ب ا فبعض ا ج بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض
الموضوع في الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ا ج
بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان
كانت السالبة مركبة وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب
الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين

من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا
بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاولى بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك
في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو
ا ب د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض
ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمقدمتان

حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاولى وذكروا لعدم
انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من صادقين
ونحن لما اشترطنا كون السالبة فيها من احدى الخاصتين سقط
ما ذكروه من الاختلاف **الفصل الثاني** في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا
فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم
اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل
الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان
لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت **واما** الشكل الثالث فشرطه
فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا
فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **واما** الشكل
الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس

فيه

فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث
صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي العام على
كبراه الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق
عليها العرفي العام فالنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان لم يصدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
الفصل الثالث في الاقيسة الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد الاشكال الاربع فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط

الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان اب فجد وكلما كان جد ينتج كلما كان اب فهز
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع فيه ما كانت
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل
جد واما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليات
معتبرة هنها بين المشاركين القسم الثالث ما يتركب من
الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فجد وكل
ده ينتج كلما كان اب فكل جه فينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنها بين التالي والحملية
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منها جزءا واحدا من اجزاء الانفصال اما مع التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه

فهو ز

مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ا وكل د ط
وكل ه ط
ينتج كل ج اما ا واما ط واما ط لما مر والثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما
كل اط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط وكل ج د لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك
القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة و
الاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف
ما كان فالمطبوع منه ما كان المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فجد ودائما اما
جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او هز مانعة
الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب وهز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني
كلما كان اب فكل جد ودائما اما كل ده او وز مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب واما كل جه او وز والاستقصاء في هذه
الاقسام في الرسائل التي عملناها في المنطق الفصل الرابع

في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر
او رفعه وشرط انتاجه ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية
المنفصلة وكلية احديهما او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن
وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع
والرفع والشرطية الموضوعة فان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون عكسيهما
في شئ منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء
كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض
اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع
دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني
فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في
لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب
وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
ومع مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وهو مفصول النتائج كقولنا كل

كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب
ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس
كل ج ا على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي واحد وجد في
جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المتردد بين النفي والاثبات
كقولهم الحدوث اما للتأليف او لكذا او كذا والاخيران
باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها
ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية

غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لجواز ان لا يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها اما المادة
فمنها بحسب الاول في مادة الاقيسة وهي يقينيات او غير
يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي
قضايا يتصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل
اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها
بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة و
ان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم العقل
بها لمشاهدات مكررة مفيدة لليقين كالحكم بان
شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي
قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطي على الكذب كالحكم بوجود مكة
وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين
هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها في الطبع

في الطبع وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي حد
الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة
او حمية او انفعالات من عادات او شرايع واداب
والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي
ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف
العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه
ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياسات

المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن
درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين
كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى
خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت
على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار
اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل
والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب
الوهم بموافقة العقل في مقدمات النتائج لنقيض حكمه
وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه

وتغليطه والمغالطة قياس فاسد صورة بان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية
والجهة او مادة بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا
لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة
من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك الصورة صهالة
او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان و[illegible] انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان
فرس او وضع الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس
واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط
والمستعمل للمغالطة يسمى سفسطائيا ان قابل بها الحكيم
ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي البحث الثاني في
اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد مر ذكرها ومبادي
وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية
والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على

سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمة
البينة بنفسها كقولنا المتساوية لمقدار واحد متساوية
ومسائل وهي قضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك لاخر او مباين له وقد يكون هو مع
عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو يضلع
ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان
لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان
زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان وليكن
هذا اخر الكلام في هذه الرسالة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب كتبه

الفقير الى رحمة ربه القدير
الحافظ بكر الوصفي الفقير
سنه ١٢٧٥
في ١١
٢٠

